



كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

**القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية  
الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي**

رقم جلسة مجلس الإدارة	الثالثة
العام المالي	٢٠٢٣/٢٠٢٢
التاريخ	٢٠٢٣/١/٣
رقم القرار	(١١٠)
القواعد طبقاً لقرار مجلس ادارة الجهاز	قرر المجلس ما يلي:
١- الموافقة على القواعد التنظيمية المرفقة لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي.	١- الموافقة على القواعد التنظيمية المرفقة لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي.
٢- إصدار كتاب دوري في هذا الشأن ينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويعمم على كافة جهات الاختصاص.	٢- إصدار كتاب دوري في هذا الشأن ينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويعمم على كافة جهات الاختصاص.

تسري هذه القواعد التنظيمية بدءاً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الجهاز . ٢٠٢٣/١/٣



## القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي

### أولاً: الأساس القانوني

اختصاص الجهاز بوضع القواعد والإجراءات الازمة لتنمية وتشجيع إنتاج واستخدام الكهرباء من المصادر المتجددة، ورفع كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية (المادة ٤ بند ١١ من قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥)

### ثانياً: الأهداف

١. تحفيز قطاعات الدولة المختلفة على استخدام الطاقات المتجددة في استهلاك الطاقة الكهربائية.
٢. تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية.
٣. تحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات الطاقة الشمسية الفوتوفولتية للاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة القومية للكهرباء.
٤. حماية وتوسيع المشترك فيما يتعلق بمنظومة إنتاج الطاقة الشمسية الفوتوفولتية للاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة.
٥. وضع إطار لترتيبات آلية المحاسبة لمنظومة إنتاج الطاقة الشمسية الفوتوفولتية للاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة.
٦. ضمان فعالية تشغيل منظومات إنتاج الطاقة الشمسية الفوتوفولتية للاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة.

### ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه القواعد التنظيمية على محطات الطاقة الشمسية الفوتوفولتية التي يتم ربطها بالتزامن مع الشبكات الكهربائية أو المحطات غير المرتبطة بالشبكة وأكبر من ٥٠٠ كيلووات، والتي يتم استخدامها لأغراض الاستهلاك الذاتي في جمهورية مصر العربية، وذلك على الجهد المتوسط للشركة المصرية لنقل الكهرباء والجهدين المتوسط أو المنخفض لشركات التوزيع المرخص لها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.



### ثالثاً: التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولانحصار التنفيذية المعاني نفسها في هذه القواعد التنظيمية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الإطار التنظيمي ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

**القانون:** قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.

**الجهاز:** جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

**الهيئة:** هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية.

**الشبكة:** الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود المتوسطة والمنخفضة.

**مشغل الشبكة:** الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو شركة التوزيع المرخص لها من الجهاز.

**المحطة:** محطة الطاقة الشمسية الفوتوفولتية.

**الشركة المؤهلة:** الشركة الحاصلة على شهادة تأهيل سارية صادرة عن الهيئة لإنشاء وتشغيل وصيانة المحطة.

**التصريح:** الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في إنشاء المحطة.

**الترخيص:** الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة نشاط الانتاج والبيع من المحطة بعد الحصول على التصريح.

**المستهلك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الكهرباء او يستفيد منها.

**المشتراك:** المستهلك المتعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو شركة التوزيع المرخص لها من الجهاز.

**الطاقة الفعالة:** هي الطاقة الكهربائية المسجلة على عدادات واجهة قياس الطاقة الفعالة بالкиلووات ساعة والموردة للمشتراك خلال شهر المحاسبة.

**العداد الكهربائي:** وسيلة قياس ومعايير قانونية للأحمال وكميات الطاقة المستهلكة يقوم بقياس وحساب كميات

الطاقة الكهربائية التي يتم استهلاكها خلال فترة زمنية محددة.

**فوتوفولتية:** وصف لعملية إنتاج الكهرباء بواسطة تأثير الفولتية الضوئية، أي الظاهرة الفيزيائية الأساسية التي ينتج عنها فرق جهد بواسطة امتصاص الفوتونات.

**نظام الاستهلاك الذاتي:** هو نظام لربط المحطة على الأحمال الداخلية للمشتراك المحدد بذاته في الترخيص دون غيره، وعدم تبادل الطاقة المنتجة من المحطة مع الشبكة.

**نقطة/نقط الربط:** هي اللوحات الداخلية داخل منشأة المشترك التي يتم ربط خرج المحطة بها، على أن تكون سعتها تسمح بقدرة المحطة.



**رابعاً: أحكام عامة:**

١. الجهاز هو المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه القواعد التنظيمية أو حين وقوع تعارض بينها وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.
٢. الالتزام بكود نقل الكهرباء وكود التوزيع وأكواد الطاقة الشمسية والقواعد الصادرة عن الجهاز.
٣. يجب أن يكون موقع مشروع المحطة التي يتم ربطها بنظام الاستهلاك الذاتي داخل حدود عقار المشترك الثابت بتراخيص مزاولته لنشاطه.
٤. يجوز ربط المحطة على الجهد المنخفض للأحمال الداخلية للمشتراك في حالة أن ساعات لوحات الجهد المنخفض التي سيتم الربط عليها متناسبة مع قدرة المحطة.
٥. يجب ألا تتجاوز القراءة المركبة لمحطة الحمل الأقصى لاستهلاك المشترك من التيار الكهربائي خلال العام المالي السابق لتاريخ التشغيل التجاري لتلك المحطة، وأقصى قدرة مسموح بها لمحطة لدى المشترك ٣٠ ميجاوات.
٦. يتلزم مشغل الشبكة بتركيب عداد/عدادات قياس لإجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطة عند نقطة/نقط ارتباط المحطة على الشبكة الداخلية للمشتراك وعلى نقطة لمحطات أكبر من ١٠ ميجاوات، ولا يتلزم تغيير عدد استهلاك المشترك.
٧. يتلزم المشترك بسداد مقابل دمج الطاقة المتجدد المنتجة طبقاً لما حدده الجهاز، ويتم حساب مقابل الدمج طبقاً للجهد الذي يرتبط به المشترك مع الشبكة، على أن يتم إعفاء المحطات المرتبطة على الشبكة بنظام الاستهلاك الذاتي التي يتم إنشاؤها وفقاً لهذه القواعد أو القائمة بالفعل بدءاً من تاريخ سريان القواعد حتى ١٠ ميجاوات من سداد مقابل الدمج.
٨. تتلزم المحطات القائمة في تاريخ سريان هذه القواعد بسداد مقابل الدمج المقرر من الجهاز والمستحق عليها ولا يطبق عليها حد الاعفاء الموضح بالبند ٧ إلا من تاريخ سريان هذه القواعد.
٩. ألا تتجاوز إجمالي قدرات مشروعات الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بنظام صافي القياس ونظام الاستهلاك الذاتي في جميع أنحاء الجمهورية ١٠٠٠ ميجاوات متضمنه القدرات القائمة حالياً.



## خامساً: إجراءات ربط محطات طاقة شمسية فوتوفولتية

### أ) إجراءات عامة:

١. يمكن للمشتراك تقديم طلب لمشغل الشبكة لتحديد قدرة المحطة المتاحة ربطها على أحماله، ويلتزم مشغل الشبكة بإفاده المشترك بالقدرة المتاحة خلال مدة زمنية طبقاً للجدول الزمني للإجراءات بمرفق (٢).
٢. يتبع على المشترك اختيار الشركة التي ستقوم بإنشاء المحطة من الشركات المؤهلة من قبل الهيئة.
٣. يلتزم المشترك قبل بدء تنفيذ المحطة بتقديم ملف فني عن المحطة مستملحاً على بيانات خاصة بالمحطة كما هو موضح بالمرفق (١)، وسداد مقاييس مقابل دراسة الملف الفني والقياسات لمشغل الشبكة، وذلك لدراسة إمكانية ربط المحطة بالشبكة واستصدار موافقة مبدئية من مشغل الشبكة على أن يشتمل نموذج التقديم على بيانات خاصة بالمشترك، بيانات فنية للمشروع وبيانات خاصة بالشركة المؤهلة، ويرفق مع الطلب مستندات داعمة كما هو موضح بالمرفق (١).
٤. يلتزم مشغل الشبكة بدراسة الملف الفني المقدم وإبداء أي ملاحظات فنية، وإخطار المشترك في حالة وجود أي ملاحظات خلال مدة زمنية طبقاً للجدول الزمني للإجراءات بمرفق (٢).
٥. يلتزم مشغل الشبكة بإصدار موافقة مبدئية على الملف المقدم من الشركة المؤهلة خلال مدة زمنية طبقاً للجدول الزمني للإجراءات بمرفق (٢).
٦. في حالة تأخر الشركة المنفذة عن تركيب المحطة (خلال سنة أثير للمحطات حتى ٥٠٠ كيلووات وخلال سنة للمحطات أكبر من ٥٠٠ كيلووات) يعتبر طلب المشترك لتركيب المحطة لاغياً، وفي حالة رغبته في استكمال إنشاء المحطة يتقدم بطلب جديد لعمل دراسة جديدة على نفقة.
٧. بعد الانتهاء من إنشاء المحطة يتقدم المشترك بطلب لمشغل الشبكة بأنه قد انتهي من إنشاء المحطة وسداد مقاييس لثمن العدادات خلال مدة زمنية طبقاً للجدول الزمني للإجراءات بمرفق (٢).
٨. يقوم مشغل الشبكة بالتأكد من التزام الشركة المؤهلة بتركيب المحطة وفقاً للمواصفات الواردة بشهادة التأهيل، والمعايير المحددة طبقاً للأكواد والقواعد التنظيمية، وفي حال حيود نتائج القياسات مما هو وارد بالأكواد والقواعد التنظيمية، يقوم مشغل الشبكة بإخطار المشترك بتقرير مفصل، ويلتزم المشترك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح ذلك وتعد الاختبارات مرة أخرى بعد سداد المشترك قيمة مقاييس إعادة القياس.
٩. بعد نجاح جميع القياسات، يتم تركيب العدادات وإعداد محضر إطلاق التيار والتشغيل التجاري للمحطة.



٢٨٩٨٣

٢٠١٨

### ب) المحطات حتى ٥٠٠ كيلووات

طبقاً للائحة التنفيذية للقانون يتم إعفاء المشترك من التصاريح أو التراخيص في حالة أن المحطة مملوكة له بناء على طلب يقدم منه أو من يمثله قانوناً للجهاز، أما المحطات التي يقوم المشترك بإبرام عقد شراء طاقة مع شركة مؤهلة فيجب أن تلتزم الشركة بالتقدم للجهاز للحصول على تصريح وترخيص.

### ت) المحطات أكبر من ٥٠٠ كيلووات وحتى ٣٠٠ ميجاوات المرتبطة بالشبكة

- يتقدم المشترك أو من يمثله/الشركة المؤهلة للجهاز للحصول على تصريح لإنشاء المحطة، واستيفاء كل المستندات المطلوبة لذلك، ويقوم المشترك أو من يمثله/الشركة المؤهلة بارفاق التصريح مع الملف الفني المقدم لمشغل الشبكة.

- يلتزم مشغل الشبكة بإجراء دراسة تأثير ربط المحطة على الشبكة، لبيان مدى إمكانية ربط المحطة المخطط إنشاؤها بالشبكة عند نقطة الربط، وفي حالة خلصت الدراسة إلى ضرورة تدعيم الشبكة لربط المحطة، يقوم مشغل الشبكة بحساب تكلفة الربط بالشبكة على أن يتحملها المشترك.

- يتقدم المشترك أو من يمثله/الشركة المؤهلة للحصول على ترخيص من الجهاز، ولا يتم ربط المحطة إلا بعد صدور الترخيص من الجهاز، ويلتزم المشترك أو من يمثله/الشركة المؤهلة بتقديمه إلى مشغل الشبكة.

### ث) المحطات غير المرتبطة بالشبكة وأكبر من ٥٠٠ كيلووات

يلتزم المشترك أو من يمثله/الشركة المؤهلة بالحصول على التصاريح والترخيص اللازم لمواولة نشاط إنتاج الكهرباء طبقاً للقواعد المعمول بها من الجهاز.

يوضح مرفق (٢) الجدول الزمني لإنفاذ الإجراءات المذكورة أعلاه والجهة المسئولة عن كل إجراء.



#### سادساً: التقارير:

تهدف التقارير الدورية إلى مراقبة ربط المحطات على الشبكة، كما تهدف إلى قياس مدى الالتزام بتطبيق هذه القواعد والشروط التعاقدية وحالات الحيوان وأسبابها بالإضافة إلى إرساء قواعد الشفافية في طريقة عمل المنظومة مما يزيد من ثقة جميع الأطراف فيها.

ويحدد الجدول التالي التقارير الدورية التي يجب إعدادها وكذا الجهات المسئولة عنها ومواعيد إصدارها:

اسم التقرير	الجهة المسئولة عن إعداده	تاريخ الإصدار
التقرير الشهري	مشغل الشبكة (تعد كل شركة تقرير منفصل)	يسلم للجهاز بداية كل شهر ميلادي بحد أقصى يوم ١٥ من الشهر التالي
تقرير رباع سنوي سنة ميلادية	الجهاز	يتم رفعه على موقع الجهاز بحد أقصى يوم ١٥ من الشهر الأول من الربع التالي لמועד تسليم التقرير
التقرير السنوي الشامل	الجهاز	قبل ٣١ يناير من كل عام

يلتزم مشغل الشبكة بتقديم التقرير الشهري للجهاز ويشمل إجمالي القدرات المركبة لكل شركة، وتفصيل لكل المحطات أكبر من ٥٠٠ كيلووات.

يشمل التقارير الرباع سنوية التي يقوم بإصدارها الجهاز إجمالي القدرات المركبة لكل شركة، كما يشمل التقرير السنوية على إجمالي القدرات المركبة لكل شركة، وتفصيل لكل المحطات أكبر من ٥٠٠ كيلووات.

#### سابعاً: التكاليف والرسوم:

##### • المحطات حتى ٥٠٠ كيلو وات:

- مقاييس مقابل دراسة الملف الفني والقياسات: ٤٠٠٠ جنيه مصرية فقط لا غير.
- مقاييس مقابل إعادة القياسات: ٣٠٠٠ جنيه مصرية فقط لا غير.

##### • المحطات أكبر من ٥٠٠ كيلو وات:

- مقاييس مقابل دراسة الملف الفني والقياسات: ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرية فقط لا غير.
- مقاييس مقابل إعادة القياسات: ٥٠٠٠ جنيه مصرية فقط لا غير.

##### • رسوم العداد/عدادات: يكون طبقاً لقدرة العداد المناسب للمحطة.

##### • ولا يحق لمشغل الشبكة المطالبة بأي رسوم أخرى.



### ثامناً: أنظمة البطاريات

يسمح باستخدام البطاريات في نظام الاستهلاك الذاتي على ان يلتزم المشترك بالمواصفات العامة التالية:

١. تكون البطاريات مدمجة مع المحطة، ولا يكون لها تأثير على المتغيرات الكهربائية والوظائف المساعدة التي تقوم بها المحطة كما هو مذكور ب코드 المحطات الشمسية.
٢. أن يكون الغرض من تشغيل البطاريات هو تلبية احتياجات المشترك بغرض الاستهلاك الذاتي وتقليل اختلال التوازن بين التوليد وحمل المشترك، وعلى ألا تتجاوز سعة البطاريات ٢٠٪ من سعة المحطة.
٣. في حال فصل الشبكة، يتم عزل المنظومة بالكامل عن الشبكة عن طريق قاطع تيار مناسب مزود بحساس جهد (في حالة انقطاع الشبكة يقوم بالفصل اوتوماتيكي خلال زمن ٢ ثانية).
٤. يلتزم المشترك بتركيب حساس دخان لمكان البطاريات.

في حالة البطاريات ذات سعة أكبر من ١٠٠ كيلو وات ساعة:

- يلتزم المشترك بتركيب أنظمة الحماية الآتية:

- a. Over Current Protection
- b. Ground Fault Protection
- c. Over Heat Protection
- d. Automatic AC and DC Open Circuit When Fault Detection
- e. Insulating Monitoring

- يلتزم المشترك أن يكون هناك تجهيزات بغرفة البطاريات لإطفاء الحرائق طبقاً لأكواد الإطفاء دون الحاجة لفتح باب الغرفة. (IEC 62619)



### مرفق (١)

المستندات المطلوبة لربط محطة طاقة شمسية فوتوفولتية ويتم تقديمها لشركة التوزيع التي تقع في نطاقها المحطة

١. شهادة التأهيل الخاصة بالشركة المنفذة والصادرة من هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة.
٢. نموذج طلب ربط محطة طاقة شمسية الطاقة فوتوفولتية بالشبكة.
٣. صورة من عقد ملكية/إيجار/حق انتفاع (المدة لا تقل عن ٢٥ عام) للمنشأة التي ستقام عليها المحطة.
٤. صورة من الاتفاقية بين الشركة المنفذة وصاحب المشروع.
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمالك المحطة.
٦. صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري للشركة المنفذة.
٧. صورة من آخر إيصال لاستهلاك الكهرباء في المنشأة.
٨. رسم تخطيطي لتركيب الخلايا الشمسية بموقع المشروع داخل المنشأة معتمد من مهندس نقابي.
٩. المواصفات الفنية للمشروع ونسخة من الكتالوجات الفنية الخاصة بمكونات المشروع (مغير الجهد-الألوان الشمسية-القواطع-الكافلات....).
١٠. شهادات الاختبار الخاصة بمكونات المشروع.
١١. مخطط كهربائي للمشروع ونقطة الربط التي سيتم التعاقد عليها.
١٢. إقرار بعدم مخالفة قانون البناء الموحد وتحمله المسئولية المدنية والجنائية لمخالفة اشتراطات البناء لهذا المشروع.
١٣. موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي لمحطة ويستثنى منها النشاط المنزلي.
١٤. تصريح إنشاء المحطة في حالة المحطات أكبر من ٥٠٠ ك.وات.



مرفق (٢)

الجدول الزمني لانهاء الاجراءات

ر. الإجراء	الجهة المسئولة	المدة الزمنية
١. إخطار المشترك بالقدرة المتاحة.	مشغل الشبكة	اسبوع
٢. إعداد ملف فني وتقديمه لمشغل الشبكة.	الشركة المؤهلة	طبقاً للعقد بين مالك المحطة والشركة المؤهلة
٣. دفع رسوم المقايسة	المشتراك	خلال ٣ أشهر
٤. إنشاء المحطة	الشركة المؤهلة	ستة أشهر للمحطات حتى ٥٠٠ كيلو وات سنة للمحطات أكبر من ٥٠٠ كيلو وات
٥. اجراء القياسات	مشغل الشبكة	خلال ٣ أسابيع من من المحطة.
٦. تركيب العداد ومحضر اطلاق التيار	مشغل الشبكة	خلال ٣ أسابيع من نجاح قياسات المحطة وبعد سداد قيمة مقاييس العداد.

في حالة تأخر مشغل الشبكة عن المدة الزمنية المذكورة، يلتزم بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن كل أسبوع تأخير يتم خصمها من مستحقات مشغل الشبكة لدى المشترك.

